

وعل قواعد كادر المال ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن فصل السيد / نصر خليل نصر مسحه البراد بورش الدبزل بمنابر بولاق من الخدمة ؛

وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / نصر خليل نصر مسحه إلى الخدمة في الوظيفة والدرجة التي كان عليها وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبذات المرتب الذي كان يتلقاه على الأنصب مدة الفصل في خدمته ولا ينبع عنها أجراً أو تمويضاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن زكي شاكر بالمبينة العامة لبناء السد العالي وذلك بعكافنة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنيه شاملة إطاعة غلاء المعيشة وبدل تأمين قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير عام ونائب مدير العام لبنك التسليف

الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛